

جمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تنظيم الاعمال الاستشارية في الإدارات والمؤسسات العامة.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تنظيم الاعمال الاستشارية في الإدارات
والمؤسسات العامة.

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

ببيروت فيه:

٢٠١٧/٦/٩
سليمان جبران

جمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تنظيم الاعمال الاستشارية في الإدارات والمؤسسات العامة.

مادة وحيدة:

اولاً: خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز التعاقد مع مستشارين دائمين من قبل الوزراء مهما كانت المبالغ التي يتلقونها تحت أي مسمى.

ثانياً: يمكن للإدارات أو للمؤسسات العامة، التي تحتاج إلى دراسات معينة، التعاقد مع مؤسسات متخصصة لتقديم دراسات محددة في مواضيع معينة لا تتوفر الخبرة اللازمة لها بين موظفي الادارة أو المؤسسة العامة المعنية. على ان يتم التعاقد مع هذه المؤسسات عبر إدارة المناقصات العمومية حصراً.

ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

٢٠٢٢/٦/٢٩

الوزير كمال



جمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لما كانت الموازنات العامة تخصص للوزراء مبالغ نقدية تجيز لهم التعاقد مع مستشارين، وهي مبالغ زهيدة، بل شبه رمزية.

ولما كان بعض الوزراء يلجؤون إلى التعاقد مع بعض الأشخاص من خلال ما يسمى بالفاتورة، وذلك لاللتزاف على القانون وتجاوز المبالغ المسموح بها.

ولما كان العديد من المستشارين الذين يتم التعاقد معهم لا يملكون الخبرة الالازمة، بل أن دورهم يقتصر على التدخل في شؤون الإدارة وممارسة الضغط على الموظفين لتمرير قرارات مخالفة للقانون، مما أساء إلى حسن سير العمل الإداري، بدون أن يتحمل هؤلاء المستشارين أي مسؤولية.

ولما أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة المتفشية، والتي كثيراً ما اشتكت منها موظفو الإدارات والمؤسسات العامة.

أتينا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النبأي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه:

٢٠١٩
مطر عاصي

